دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية
لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية
في مرفأ بيروت

رقم (٢٠٢٠/٠٠٠٠٠٠٠٠)

الفهرس

مُلخّص عن الصفقة 4
القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم 5
المادة 1. تحديد الصفقة وموضوعها 5
المادة 2 العارضون المسموح لهم الاشتراك 6
المادة 3. طريقة التلزيم والإرساء 7
المادة 4. شروط مشاركة العارضين 7
أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية 8
ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار: 10
المادة 5. واجبات العارض قبل تقديم العرض 10
المادة 6. إقرار العارض عند تقديم العروض 10
المادة 7. العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام) 10
المادة 8. طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام) 11
المادة 9. مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام) 11
المادة 10. ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام) 12
المادة 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام) 12
المادة 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) 12
المادة 13 طريقة تقديم العروض 13
المادة 14. فتح وتقييم العروض 13
المادة 15 استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام) 15
المادة 16. حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام) 15
المادة 17 رفع السرية المصرفية 15
المادة 18 إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام) 15
المادة 19. قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام) 15
المادة 20. قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام) 16
القسم الثاني: الأحكام الخاصّة بالعقد وتنفيذ الالتزام 17
المادة 21. دفع الطوابع والرسوم 17
المادة 22. مدة التنفيذ 17
المادة 23. قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام) 17
المادة 24 تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) 17
المادة 25. التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام) 18
المادة 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) 18
أولاً: الاشراف: 18
ثانياً: الفواتير والكشوفات 19
المادة 27. دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) 19
المادة 28. الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام) 19
المادة 29. أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام) 20
أولاً: أسباب إنهاء العقد 20

ثانيًا: نتائج إنهاء العقد 20
المادة 30. الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام) 20
المادة 31. الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام) 21
المادة 32. القوّة القاهرة 21
المادة 33. النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام) 21
المادة 34. الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام) 21
المادة 35. الحوادث والمسؤوليات 21
المادة 36. القضاء الصالح 21
ملحقات دفتر الشروط 22
المُلحق رقم (1) المواصفات الفنيّة وشروط تغطية التأمين 23
أ-شروط التغطية لتأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت 23
المُلحق رقم (2) تصريح / تعهد 28
الملحق رقم (3): تعهد بالسرية 29
المُلحق رقم (4) تصريح النزاهة 30
الملحق رقم (5) نموذج كتاب ضمان العرض 31
الملحق رقم (6) نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ 32
الملحق رقم (7) بيان بصاحب الحق الاقتصادي 33
المُلحق رقم (8) جدول الأسعار 34

مناقصة العمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت	
مُلخّص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا – بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	**مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت**
موضوع الصفقة	التعاقد مع شركة تأمين متخصصة، لتأمين: - ممتلكات المرفأ (Property All Risks Insurance)، - الأموال النقدية (Cash in Safe)، - خيانة الأمانة (Integrity Guaranty) - الرافعات الشوكية (Forklifts) في مرفأ بيروت.
طريقة التلزيم	**مناقصة عمومية**
نوع التلزيم	**خدمات تأمين**
مدة صلاحية العرض	**60** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	**$15,000** (خمسة عشر ألف دولار اميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	**88** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	**10%** من قيمة العقد
الإرساء	يتم الارساء على أساس السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة ثلاثة أشهر بنفس شروط العقد.
عملة العقد	الدولار الأميركي
بدل دفتر الشروط	**$1500** (ألف وخمسمائة دولار اميركي) نقداً
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد نقداً بالدولار الأميركي دفعات شهرية متساوية.

القسم الأول: الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة 1. تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة")، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الممتلكات، الأموال والرافعات الشوكية، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلّها جزءاً لا يتجزّأ منه.

2. تهدف هذه المناقصة إلى التعاقد مع شركة تأمين مرخّصة ومتخصصة وذات خبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين، لتوفير تغطية تأمينية شاملة للممتلكات والأصول التابعة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، بموجب بوليصة تأمين تشمل:

أ- الأصول وممتلكات المرفأ ضد جميع المخاطر (Property All Risks Insurance)، تشمل التغطية التأمينية كافة المباني والمنشآت والأرصفة والمستودعات والمعدات والآليات والتجهيزات والبنية التحتية وسائر الأصول والممتلكات التابعة للإدارة، ضد الخسائر أو الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الأخطار المفاجئة وغير المتوقعة المشمولة بموجب وثيقة التأمين، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحريق والانفجار والصواعق والكوارث الطبيعية.
- أخطار المياه والفيضانات والعواصف والزلازل وغيرها من الأخطار الطبيعية المشمولة.
- الأضرار العرضية والمفاجئة التي تلحق بالممتلكات المؤمنة.
- الأموال النقدية (Cash in Safe) المتواجدة في صناديق المرفأ وفي الخزنات المتواجدة في مبنى التجارية.
- خيانة الأمانة (Fidelity Guaranty)
- الرافعات الشوكية (Forklifts).

ب- وقد وضعت هذه البوليصة على اساس الشروط العمومية والخاصة العائدة لكل نوع من الأخطار، مع بيان أن الأخطار والرساميل الواجب تأمينها هي موضوع إضبارات منفصلة ومرفقة بدفتر الشروط.

ج- تعتبر الجداول والشروط الخاصة المرفقة جزءًا لا يتجزأ من دفتر الشروط، وتُقرأ وتُفسَّر مع أحكامه كوحدة واحدة. وفي حال وجود أي تعارض أو اختلاف بين الشروط الخاصة وأي من الشروط العامة أو أحكام وثيقة التأمين او المواد العامة لدفتر الشروط، تكون الأولوية للشروط الخاصة بالقدر الذي يحقق مصلحة الجهة المستفيدة ويوفر لها نطاق تغطية أو حقوقًا أو مزايا أكثر اتساعًا.

3. **مذكّرة التغطية التأمينية المؤقّتة (Cover Note)**

أ- حرصًا على ضمان استمرارية التغطية التأمينية وعدم انقطاعها خلال الفترة الانتقالية الفاصلة بين قرار التلزيم وبدء نفاذ عقد التأمين، يلتزم كلّ عارض، بمجرّد تقديم عرضه، التزامًا نهائيًا وغير قابل للرجوع، بأنّه في حال إرساء الصفقة عليه وفقًا لأحكام دفتر الشروط الحاضر، بإصدار مذكّرة تغطية تأمينية مؤقّتة (Cover Note) ابتداءً من تاريخ 2026/09/06 لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت، بناءً على طلبها، تكون مطابقة، من حيث نطاق الضمانات وشروطها وحدود المسؤولية، للتغطية موضوع هذه المناقصة. على أن تكون مذكّرة التغطية المؤقّتة مستندة إلى التزام مماثل صادر عن معيد التأمين الرئيسي ومرفقًا بالعرض، يثبت توفير إعادة التأمين خلال مدّة التغطية المؤقّتة في حال طلب الإدارة ذلك.

ب- يعتبر الالتزام بإصدار مذكّرة التغطية التأمينية المؤقّتة من موجبات العرض التي قبلها جميع العارضين عند اشتراكهم في إجراءات التلزيم، ويصبح هذا الالتزام ملزمًا حكمًا للعارض الذي يرسي عليه التلزيم، دون حاجة إلى أيّ اتفاق أو تعهّد إضافي.

ج- يعود لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، عند الاقتضاء، أن تطلب من الشركة التي يرسي عليها التلزيم إصدار مذكرة التغطية التأمينية المؤقّتة. وتلتزم الشركة بإصدارها فور تبلّغها هذا الطلب، ودون أن يكون لها حقّ الاعتراض أو الامتناع، على أن تبدأ التغطية اعتبارًا من التاريخ الذي تحدّده الإدارة في طلبها.

د- تبدأ التغطية التأمينية المؤقّتة، عند إصدار مذكّرة التغطية التأمينية المؤقّتة بناءً على طلب إدارة واستثمار مرفأ بيروت، اعتبارًا من التاريخ المحدّد في هذا الطلب، وتستمرّ بصورة متواصلة من التاريخ المحدّد في طلب الإدارة وحتى بدء نفاذ عقد التأمين، بما في ذلك فترة التجميد ومهلة تعليق إبرام العقد وسائر المهل الفاصلة بين قرار التلزيم المؤقّت وبدء نفاذ العقد، وذلك ضمانًا لاستمرارية التغطية التأمينية وعدم انقطاعها.

ه- تحتسب بدلات التأمين العائدة لمدّة التغطية التأمينية المؤقّتة بموجب مذكّرة التغطية التأمينية المؤقّتة وفق مبدأ التناسب الزمني (Pro Rata Temporis)، بنسبة عدد أيام التغطية الفعلية إلى مدّة عقد التأمين، واستنادًا إلى قسط التأمين الوارد في العرض الذي رسا عليه التلزيم.

و- يعتبر العارض، بمجرّد تقديم عرضه، أنّه أدخل في السعر الإجمالي للعرض جميع الأكلاف والأعباء والالتزامات الناشئة عن إصدار المذكّرة والتغطية التأمينية المؤقّتة، ولا يحقّ له المطالبة بأيّ بدل أو تعويض إضافي يتجاوز ما يحتسب وفق مبدأ التناسب الزمني المنصوص عليه أعلاه.

ز- تُدفع بدلات التأمين المستحقّة عن فترة التغطية المؤقّتة بعد انتهاء مدّتها، وفق الأصول المالية المعتمدة لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

ح- إن إصدار المذكّرة وتوفير التغطية التأمينية المؤقّتة وفقًا لهذه المادة، لا يشكّل، بأيّ حال من الأحوال، إبرامًا لعقد التأمين أو بدءًا لنفاذه، ولا يرتّب أيّ أثر من آثار العقد النهائي قبل استكمال إجراءات إبرامه وبدء سريانه، وإنّما يقتصر أثره على تأمين استمرارية التغطية التأمينية خلال الفترة الانتقالية الفاصلة بين دراسة العروض، نفاذ قرار التلزيم المؤقّت وبدء نفاذ عقد التأمين، دون أن يرتّب ذلك أيّ حقّ للعارض الفائز بالتمسّك باعتبار عقد التأمين نافذًا قبل استكمال إجراءات إبرامه وفقًا للأصول.

4. تتمّ الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com

5. يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البدل المالي البالغة قيمته **$1500** (ألف وخمسمئة دولار اميركي) نقداً.

المادة 2. العارضون المسموح لهم الاشتراك

يحقّ المشاركة في هذه المناقصة العمومية حصراً للشركات التي تتعاطى أعمال التأمين وإعادة التأمين المرخّصة أصولاً في لبنان، والخاضعة لرقابة لجنة مراقبة هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، والتي تتوفّر لديها الشروط التالية:

- ان يكون لديها رخصة لمزاولة أعمال التأمين في لبنان.
- ان يكون لديها خبرة موثّقة لا تقلّ عن عشرة سنوات في مجال التأمين.
- ان يكون لديها ملاءة مالية كافية ومناسبة لحجم المخاطر موضوع هذه المناقصة.
- أن تتمتّع الشركة بالمصداقية والكفاءة والشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على متابعة وإنجاز أعمال التأمين.

المادة 3. طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية بالظرف المختوم على أساس العرض الاقتصادي الادنى.

2. يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمهنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى وفق التسلسل التالي:

المرحلة 1. العارض الذي استكمل كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

المرحلة 2. العارض الذي تخطى المؤهلات الماليّة والمؤهلات الفنيّة والتقنيّة والمهنيّة المطلوبة.

المرحلة 3. العارض الذي قدّم العرض الاقتصادي الادنى بين العارضين والقريب من القيمة التقديرية الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4. شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
   أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
   ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
   ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
   د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
   ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
   و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
   ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
   ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
   ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
   ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يقدّم كتاب تعهد بالسرية وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (3).
6. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة، مع تحديد بريد الكتروني ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي يمكن ارسال عبره رسائل نصية SMS.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظّم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوَّض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العموميّة ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبلّغ عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع و"من يمثله قانونًا" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
15. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
16. مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).
17. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
18. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة الدفتر.
19. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبنود 1،2،3،4،8،9،10،11،13 أعلاه أصليّة، أو صورة طبق الأصل عنه مصدّقة من المرجع المختصّ ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعمليّة فضّ العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهّد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقّعة ومسهورة منه.

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات المالية:

على العارض تقديم:

- إفادة من مصرف أو مستند من مكتب تدقيق حسابات، مجاز من الدولة اللبنانية، تبيّن حجم أعمال العارض السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2023 الى 2025). على ألا يقل حجم الاعمال عن /50,000,000 $/ خمسين مليون دولار للسنوات الثلاث الأخيرة مجتمعة.
- تعهد موقع وممهور من العارض بأنّ لديه الإمكانات المادية الكافية لتحمُّل كافة تكاليف تنفيذ بنود هذه الصفقة حتى انتهاء مدة التنفيذ.

ويُعتبر هذا التعهّد جزءًا لا يتجزّأ من العرض المقدم، ويُصار إلى اعتماده كأحد المستندات الأساسية ضمن المؤهلات المالية للعارض.

المؤهّلات التقنيّة والفنيّة والمهنيّة

المؤهّلات المهنيّة

- **إثبات مزاولة النشاط:**
  - **إفادة أصليّة أو طبق الأصل صادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان تُثبت أنّ الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للاشتراك في المناقصات العموميّة.**
  - **تقديم إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيل بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم 309 تاريخ 2023/4/19)**

- **المؤهلات التقنية والفنية**

على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها في التأمين ضد جميع المخاطر، على أن يتضمّن المستندات التالية:

- إفادة مفصلة، منظّمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة في مجال التأمين ضد جميع المخاطر تتضمّن أسماء زبائنها السابقين والحاليين، نوع الخدمات المقدّمة/الأعمال المنفذة، ومدّة كلّ عقد وقيمته. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.
- شهادات حسن تنفيذ لعقدي تأمين صادرة عن الجهات التي نُفِذَّت لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الثلاث الماضية كدليل على جودة وفعالية الخدمات المقدّمة/الأعمال المنفذة.

* تُرفَض كل إفادة حسن تنفيذ صادرة عن وسيط تأمين أو شركة تأمين أخرى لصالح الشركة العارضة، موضوع التلزيم الحاضر، التي نفذت المشروع بصفتها متعاقدة مع هذا الوسيط بمعزل عن شهادة حسن تنفيذ التي يجب أن تصدر عن الجهات التي نُفِذَّت لصالحها تلك الأعمال.

- تفاصيل عن تراخيص أو شهادات تملكها في مجال التأمين ضد جميع المخاطر.
- كتاب يبرز تصنيف شركة إعادة التأمين وفقاً للمعايير الدولية، مع الإشارة إلى وجوب أن يكون التصنيف بدرجة "A" وما فوق. (على أن يقتصر نطاق الشهادة المطلوبة/ التصنيف على المخاطر المتعلقة بالمرفأ وترتيبات/تغطيات التأمين الخاصة بها، دون أن تمتد لتشمل الأنشطة التجارية لشركات التأمين بوجه عام).
- كتاب تعهّد بتقديم اتفاقيات إعادة تأمين خاصة بأخطار الحرب والعنف السياسي، بالإضافة الى الأخطار التقليدية الناجمة عن هذه البوليصة.

- كتاب تعهّد خطي بالدفع الفوري للتعويضات المستحقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث، دون ارتباط بنتائج التحقيقات الرسمية.

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة موقّعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.**

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

1. يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (8) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية مع التفقيط المطلوب، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.
2. يُمنَع على أيّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (8)، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككلّ.

المادة 5. واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كلّ عارضٍ يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر الشروط بدقّة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أيّ مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنيّة والإداريّة والقانونيّة العائدة لطلب العروض هذا من أجل تقديم عرضه الأفضل.
3. إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمّن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

المادة 6. إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

أ- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.

ب- أقرّ بأنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بطلب العروض وعلى المستندات المتمّمة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الالتزام.

المادة 7. العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذا المشروع أكثر من شركة تأمين على أن لا يزيد عن شركتان، تتعاطيان أعمال التأمين موضوع الصفقة (الأصول وممتلكات المرفأ ضد جميع المخاطر (Property All Risks Insurance)، بما في ذلك الأموال النقدية (Cash in Safe – Fidelity Guaranty) والرافعات الشوكية (Forklifts))، تبعاً للمادة الثانية من هذا الدفتر وممّن تتوفّر

فيهم الشروط الفنيّة والشروط القانونية المحدَّدة في قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Co-Insurance) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، يتم تحديد شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الإدارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تامين المؤهلات التقنية والفنية والمالية. يتم تحديد الشريك الرائد ضمن اتفاقية الشراكة بين الأطراف المختلفة قبل تقديم العرض، ويكون إسمه مذكوراً بشكل واضح فى الوثائق المقدمة.

المادة 8. طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة المرفأ الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة المرفأ بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة المرفأ بملفات التلزيم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على منصة المناقصات الخاصة بالمرفأ.

المادة 9. مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **//60 // (ستون) يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافيّة محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضَه أو أن يَسْحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض يعاد العرض دون فتحه لصحابه بعد جلسة فض العروض.

المادة 10. ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو **$15,000** (خمسة عشر ألف دولار اميركي).
2. إنّ مدّة صلاحية ضمان العرض هي **// 88 // ثمانية وثمانون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائيّاً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة 11. ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الالتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 6) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلّا أمكَنَ لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليّته وحده ويُصادَر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتمّ إعادة إجراءات التلزيم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة 10%** من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزيم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضرَر يُحدِثُه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إتمام **الاستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفّذ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة 12. طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض وفق التالي:
   - إمّا بمبلغ نقديّ يودَع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة،
   - وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
   - وإمّا يودع لدى صندوق مصرف بنك بيروت فرع الكرنتينا – المرفأ لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحرر باسم الصفقة على الحساب التالي:

Account Name: Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth
- USD148 807 000 1Account Number:
Currency: Fresh USD
652613000010008070075 7IBAN: LB4

2. يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي عند الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
3. لا يُقبَل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة 13. طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.
يذكر على ظاهر كلّ غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"*** ولا يُذكَر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدَّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد **بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.**
3. تُرسَل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدَّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
6. تُحافِظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفُل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفَض كافّة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفـض.

المادة 14. فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للّجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلاف الخارجي والمسلّم للعارضين.

ب. يتم فض الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فض الغلاف رقم (2) بيان الأسعار للعارضين المستجيبين جوهرياً للمتطلبات كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

د. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة المرفأ وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات، أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 20 من قانون الشراء العام.
14. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

15. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
16. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
17. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
18. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط.

المادة 15. استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتَّبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتَّخذُه بخصوص استبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الاستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة 16. حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين أيّ من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 17. رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع المتعلّق بهذا التلزيم.

المادة 18. إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19. قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفضٌ انخفاضا غير عاديّ قياساً إلى موضوع الالتزام ودون القيمة التقديريّة السريّة (الموضوعة من قبل الإدارة) بنسبة كبيرة وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرضٍ ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلُّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة 20. **قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)**

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلِغ إدارة المرفأ العارض الذي قدَّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزيّة لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **(التلزيم المؤقت)** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

   يجب أن يتضمَّنَ المنشورُ على الأقلّ المعلومات التالية:

   أ- اسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

   ج- مدّة فترة التجميد وهي //**10**// **عشرة أيام عمل** بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //7// سبعة أيام.
4. يوقّع **المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //15// خمسة عشر يوم في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.
5. يعتبر العقد مبرماً عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
7. لا تتَّخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
8. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني: الأحكام الخاصّة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 21. دفع الطوابع والرسوم

1. إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ **/4/ بالألف** خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و**/4/ بالألف** عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22. مدة التنفيذ

1. ان مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاثة أشهر كحد اقصى بنفس شروط ومواصفات واحكام العقد.
2. تسري مدّة الالتزام من تاريخ تبليغ الملتزم خطيًا أمر المباشرة بالعمل وفقاً لأحكام للمادة 20 في دفتر الشروط هذا.

المادة 23. قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
   أ- تطبيقاً لمعادلات تَستنِد الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دوليّة، عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
   ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
   ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية في الاعمال على ألا تزيد النسبة عن **15%** من قيمة العقد تبعاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن توافق الإدارة مسبقاً على هذه الزيادة قبل تنفيذها.
   ث- عندما تصدُر قوانين ومراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من جهة الادارة.

   تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
2. الأوراق القانونية والتصاريح الأمنية: يقع على عاتق العارض الفائز ومن ضمن الأسعار الموضوعة تكاليف الاستحصال لكافة التصاريح والأوراق الصادرة من الأجهزة الأمنية "تصاريح العمال والمعدات والسيارات التي تستخدم للتنفيذ والتوريد والنقل".

المادة 24. تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُدفَع البدلات للملتزم على دفعات بموجب كشوفات/ فواتير فصلية متساوية القيمة، متّفق عليها بالاستناد الى السعر الإجمالي المقدّم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الاستلام النهائي. يتمّ إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة (المكلّفة من إدارة المرفأ بمتابعة إدارة عقد التامين) التي تقوم بالتأكّد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
2. **يجري الاستلام على مرحلتين: مؤقّتاً ونهائياً.**

أ- **الاستلام المؤقت:**

يتم الاستلام المؤقت خلال مدّة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الاستلام، وذلك عند انتهاء مدّة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه الخدمات المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة (22) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب- **الاستلام النهائي:**

يتم الاستلام النهائي، بعد مرور ثلاثة أشهر من الاستلام المؤقت وبعد أن يتم التأكّد من أنّ الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقديّة وأتمّ كافة موجباته. توقّع اللجنة على الاستلام النهائي خلال ثلاثين يوماً، لكي يتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية لكل سنة تعاقدية إلى الملتزم ويبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً لحين انتهاء كامل المدّة التعاقدية، ويتم اعادته الى الملتزم بعد اجراء آخر استلام نهائي.

1. توقّع اللجنة على محضر الاستلام النهائي خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم طلب خطّي من الملتزم لإجراء هذا الاستلام، تمهيدًا للبدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية العائدة إلى الشركة المتعاقدة.
2. يجب على جهة الاشراف حضور الاستلام ولا يطلب منها التوقيع على محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.
3. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدّة تتجاوز الثلاثين يوماً حد اقصى للاستلام النهائي، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
4. يجري الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
5. إنّ التعامل مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أيّة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحقّ لهذا الأخير المطالبة بأيّ نوع من التعويض بعد انتهاء مدّة الالتزام.

المادة 25. التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبّق.

المادة 26. الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الاشراف:

1. يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته مَن تُكلِّفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.
2. إذا تبيّن للإشراف أنّ الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتّفق عليها ولا تلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتُطبّق في هذه الحالة أحكام **المادة 33 (ثلاثة وثلاثون)** من قانون الشراء العام.

3. الإشراف على تنفيذ الأعمال

- يُطبّق الإشراف، ومتابعة الالتزام بالشكل الذي يَضمَن استمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

- تُوضَع بنتيجة الإشراف تقارير شهريّة عن سير العمل تصف دقّة التنفيذ للخدمات المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكلّ مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.
- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدَّد في شروط العقد ما يلي:

أ- يرفع المُلتزم الكشوفات إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصّة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتّخاذ القرار إمّا بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

ب- يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدّة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

المادة 27. دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد اثناء تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية يتمّ تقديمها وفقاً للمادة 24 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بتقارير من الاشراف توجز الأعمال التي نفّذها الملتزم والتي تعود اليها هذه الكشوفات.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

أ- يتم تسديد قيمة الالتزام على دفعات فصلية (كل أربعة أشهر) متساوية وعند تقديم فاتورة من قبل الملتزم. ويحسم منها عشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الاستلام النهائي تبعا للمادة 24 المذكورة سابقا.

ب- تُعاد التوقيفات العشرية بعد الاستلام النهائي.

ج- خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة /74/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، لا يترتب على تأخر إدارة المرفأ في تسديد أقساط التأمين المستحقة، لأي سبب كان ومهما بلغت مدته، أي سقوط أو فقدان لحقوقها الناشئة عن عقد التأمين.

المادة 28. الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تُحتسب غرامة تأخير يومية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، وذلك وفق الآتي:

- في حال ترتّب ضرر تتجاوز قيمته /100,000$/ دولار أميركي:

تُحتسب غرامة بنسبة (0.5%) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.

- في حال ترتّب ضرر تقلّ أو توازي قيمته /100,000$/ دولار أميركي:

تُحتسب غرامة بنسبة (1%) من قيمة كل حادثة على حدة عن كل يوم تأخير.

على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد، تحسم هذه النسبة من الفاتورة الفصليّة المقدَّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.

4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

المادة 29. أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استنادًا إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنهاء العقد

1. **النكول**

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطيًا، ومنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يومًا دون تصحيح المخالفة.

يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. **الإنهاء الحكمي**

ينتهي العقد تلقائيًا دون إنذار في الحالات التالية:

- وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.
- إفلاس أو إعسار الملتزم، أو حلّ الشركة.
- تعذّر التنفيذ بسبب قوّة قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.

3. **الفسخ الفوري**

يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:

- صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبييض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.
- تحقّق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- فقدان أهلية الملتزم القانونية.

ثانيًا: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبَّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعًا" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الخدمات المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد على مرقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

المادة 30. الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقّها في رفض أو الاعتراض على أيٍّ من الإجراءات المتّخذة من قبل الملتزم إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متّفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31. الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32. القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الأعمال المطلوبة منه ضمن المدّة المُحدَّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ اعتراض أو تحفّظ.

المادة 33. النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34. الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتّبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35. الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمّل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤوليّة الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناتجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبَر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصليحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عمّاله. وفي حال تمنّع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
2. على الملتزم على الملتزم أن يؤمّن ضد طوارئ العمل، جميع المستخدَمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأميـن في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلّغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطّي المسؤوليّة المدنيّة تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.
3. يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة، ومُعنونة باسم الصفقة.

المادة 36. القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام
مروان محمد النفي

ملحقات دفتر الشروط

- **الملحق رقم 1**: المواصفات الفنية وشروط تغطية التأمين.
- **الملحق رقم 2**: مستند التصريح/التعهد.
- **الملحق رقم 3**: مستند تعهد بالسرية.
- **الملحق رقم 4**: مستند تصريح النزاهة.
- **الملحق رقم 5**: نموذج كتاب ضمان العرض.
- **الملحق رقم 6**: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- **الملحق رقم 7**: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- **الملحق رقم 8**: جدول الاسعار الخاص بالمناقصة العمومية.

المُلحق رقم (1) المواصفات الفنيّة وشروط تغطية التأمين

أ- شروط التغطية لتأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت

يجب أن تلتزم الشركة المتعاقدة بتلبية جميع المتطلبات التأمينية المحددة وفقاً لدفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة، مع ضمان أن توافق خدمات التأمين المقدمة مع احتياجات الإدارة ومعايير الجودة المعتمدة.

Property All Risks		**Coverage and Limits**
Breakdown of Sums Insured		
Construction	Buildings & Structures	53,500,000 USD
	Tanks	1,350,000 USD
	Internal Roads, Yards, Side Walks, Port Docks - 1st loss Basis	16,000,000 USD
Content		500,000 USD
Stock	Scrapped Vehicles	250,000 USD
	Temporary Goods - 1st Loss basis	25,000,000 USD
Plant Equipment & Machinery including IT equipment (1st loss basis)		6,500,000 USD
Forklifts		38,000 USD
Cash in safe and Drawers		2,500,000 USD 25,000,000,000 LBP
Wording		
LM7 Modified + Extensions		
Special Condition		
This schedule and the respective special conditions and definitions, form an integral part of this policy and prevail on any other condition or clause less favorable to the insured		
Law and Jurisdiction		
Lebanon		
Coverages		**Sub-Limits**
1	Fire	1
2	Lightning, Explosion, Implosion	1
3	Electrical Damage	1
4	Damage caused by water, other liquids and frost	1
5	Earthquake, Tidal Wave, Tsunami	1
6	Storm, Hurricane, Cyclone, Tornado, Hail, Snow, Avalanches, Landslips, Landslides, Rockfalls & Flood	1
7	Smoke, Emanations, Fumes and Steam	1

8	Impact by Falling of Aircraft, Spacecraft, Sonic Boom	1
9	Impact by Land vehicles or animals	1
10	Malicious acts, Acts resulting from Vandalism, Strikes, Riots and Civil Commotion	0.25
11	Accidental Damage	1
Complementary Coverages		
12	Cost of Demolition, Removal of Debris, Protection costs	10% of Property Insured
13	Mantling, Dismantling, Testing Cost	
14	Loading, Unloading	
15	Reconstitution of Models, Drawings, Archives, Negatives	
16	Extra Expenses	
17	Visitors Property	
18	Loss adjuster fees	5% of Property Insured
19	Professional fees	
20	Claim Preparation Clause	
21	Loss of Rent	5% of Property Insured
22	Indirect Loss	5% of Claim Amount
23	Motor Vehicle	5% of Property Insured
Liabilities		
24	Neighbors and/or third parties and/or Co-owner's recourse and Liability	20,000,000 USD
25	Tenant Recourse	
Extensions		
26	Errors & Omissions	Waived
27	Capital Addition	Covered
28	Fire Brigade Charges & Other Extinguishing Expenses Clause	5% of Claim Amount
29	Firefighters' acts	1
30	Expediting Expenses Clause	1
31	Temporary Removal Clause	10% of Claim Amount
32	Designation of Property Clause - Minor Works Clause - Improvement & Betterment Clause	5% of Total Sum Insured
33	Property under care and custody, whether owned, rented or put into service	5% of Total Sum Insured
34	Alteration & Repair Work Clause	1
35	Automatic addition/deletion clause	5% of Total Sum Insured

36	Loss Minimization Expenses Clause	5% of Claim Amount
37	Inflation /economic fluctuation of SI	0.2
38	Outside storage: Stock fit to be in the open	Covered
39	Outside Storage: Stock not fit to be in the open	Covered
40	Waiver of Subrogation against visitors, clients, owners, employees	Covered
41	Average Clause	Deleted
42	72 Hours Clause	Covered
43	Payment on Account	50% of Claim Amount
44	Incidental Inland transit	Covered
45	Primary Insurance	Covered
46	Arbitration Clause	Applicable
47	Reinstatement value Clause	Applicable
48	No Control Clause	Covered
49	Light Structures	Covered
50	Claim Notification	30 days
51	Outstanding Premium Clause	Not applicable
52	Loss in progress at Expiry	Covered
53	Change in Temperature or Humidity and Accidental Interruption of or Interference with Power, Heat, Air Conditioning or Refrigeration	Covered
54	Accounts Receivable	Covered
55	Workmen's Clause	Covered
Annexes		
52	Glass Breakage - 1st loss basis	5% of Total Sum Insured
53	Tanks Damage and Leakage - 1st loss basis	1,000,000 USD
54	Theft/Burglary - 1st loss basis	25% of Property Insured,
55	Cash in Safe	100% of Insured Amount
56	Fidelity Guarantee	100% of Insured Amount
55	Machinery Breakdown - 1st loss basis	6,500,000 USD
56	***Business Interruption including MB***	
Limit		20,000,000 USD
Period of Indemnity (full limit applicable to the entire Indemnity Period and is not a monthly limit)		12 Months
Denial of Access		2,000,000 USD
Interruption by Civil or Military Authority		2,000,000 USD
Utilities or Services		2,000,000 USD

Deductibles		
1	Earthquake, Tidal Wave	1% of Property Insured (Construction + Content)
2	Vandalism, SRCC	10% with Min USD 1,500
3	Storm, Hurricane, Cyclone, etc.	10% with Min USD 1,500
4	Water damage and other liquids	USD 500
5	Glass Breakage	USD 250
6	Business Interruption	5 days
7	Machinery Breakdown	10% with Min USD 750
9	Other	NIL

Money (Cash in Safe and Fidelity Guaranty)		
1- Cash in Safe		
Coverage		
1	Theft (with or without forcible entry)	
2	Hold up or physical violence (including on Insured family member or employees)	
3	Following Vandalism, Malicious damages, Strikes, Riots and Civil commotion	
4	Removal of safes outside premises	
5	Following fire, explosion or Lightning	
6	Following Natural Perils and Act of God risks	
7	Theft or attempt of Theft committed by Assureds employees outside working hours	
Extensions		
9	Theft or deterioration of safes following breakage or attempt or removal	
10	Coverage extended to Money in Drawers	
11	Unoccupancy condition deleted	
12	Personal Assaults, Damages to personal effects up to 20,000 USD for Death, Disability &/or Medical Expenses & 2,000 $ for damages to personal effects	
Limit		
13	Main Safes	2,500,000 USD 25,000,000,000 LBP
14	Drawers and Cabinets	
2- Fidelity Guaranty (1st loss basis)		
Insured Property		
1	Funds and Security	
2	Stock	
3	Content, Equipment and Machinery	
Coverage		
5	Infidelity	
6	Use of forgeries	
7	Theft	
8	Embezzlement	
9	Breach of Trust	
10	Any felonious act committed against the insured by his employees, with us without collusion of third party	
Limit		
11	Per claim	3,000,000 USD
12	In the aggregate	3,000,000 USD

المُلحق رقم (2) تصريح / تعهـد

للاشتراك بالمناقصة عمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت رقم .....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنّني اطّلعت على دفتر الشروط المتضمّن التعهّد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطّلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيّ حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافّة الشروط المبيّنة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيّ نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الالتزام للاشتراك **بالمناقصة عمومية** التالية:
مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت كما أصرّح بأنّني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

***كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد للمشروع، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوعٍ كان*، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط لطلب العروض المذكور أعلاه.**

طوابع بقيمة مليون ليرة 1,000,000 ل.ل

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (3): تعهد بالسرية

عنوان الصفقة: **مناقصة عمومية لتلزيم تأمين تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت (رقم .....)**

الجهة المتعاقدة: إدارة **واستثمار مرفأ بيروت**

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

اسم الشركة: .....

نحن الموقعين أدناه:

نتعهد بصورة نهائية وغير قابلة للرجوع الحفاظ على سرية تامة ومطلقة لكافة المعلومات والبيانات والمستندات التي أطلعنا عليها سواء خلال مرحلة إعداد العرض أو خلال إجراءات التلزيم أو أثناء تنفيذ العقد في حال إرسائه علينا.

لذلك، فإن شركتنا تتعهد بالحفاظ على أسرار وخصوصية المعلومات التي يوفرها المرفأ، إن كانت مكتوبة أو شفهية ونتعهد بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات لأي جهة كانت إلا بطلب خطي مسبق من المرفأ. بما في ذلك كافة العاملين في الشركة من شركاء ومستشارين ومدراء وموظفين.

كما أن شركتنا ستعمد على الدوام القيام بمهامها على أعلى درجة من المهنية والدقة والكفاءة

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

المُلحق رقم (4) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **مناقصة عمومية لتلزيم تأمين تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت رقم .....**

الجهة المتعاقدة: **إدارة واستثمار مرفأ بيروت**

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (5) نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (**إدارة واستثمار مرفأ بيروت**)
الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / /..... فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للاشتراك في (**مناقصة عمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت رقم .....**)
إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود **$15,000** (**خمسة عشر آلف دولار اميركي لا غير**) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:
الصفة:
الاسم:
التوقيع:

الملحق رقم (6) نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب (**إدارة واستثمار مرفأ بيروت**)

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / .....فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (**مناقصة عمومية لتلزيم تأمين تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية مرفأ بيروت رقم.....**)

إنّ مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد او شرط أيّ مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف**) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأنّ كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أيّ ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنّه لا يحقّ لمصرفنا في أيّ حال من الأحوال ولا في أيّ وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أيّ حقّ في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أيّ مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أيّ اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إنّ كلّ قيمة تُدفَع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدَّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

الملحق رقم (7) بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ١٨

اسم المكلف. .....

منطقة التكليف : .....

الرقم الضريبي *:

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

□ مساهمون □ شركاء □ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عدده الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

المُلحق رقم (8) جدول الأسعار

للاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم تأمين الممتلكات بما في ذلك الرافعات الشوكية والأموال النقدية في مرفأ بيروت

	المواصفات للأعمال	العدد	الوحدة	القيمة الافرادية (د.أ)	القيمة الإجمالية (د.أ)
1	بوليصة تأمين أصول وممتلكات المرفأ ضد جميع المخاطر (Property All Risks Insurance) وتشمل: - الحريق والانفجار والصواعق والكوارث الطبيعية -أخطار المياه والفيضانات والعواصف والزلازل وغيرها من الأخطار الطبيعية المشمولة. -الأضرار العرضية والمفاجئة التي تلحق بالممتلكات المؤمنة. - الأموال النقدية (Cash in Safe) - خيانة الأمانة (Integrity Guaranty) - الرافعات الشوكية (Forklifts)	1	مقطوع	$..... فقط:	$..... فقط: ....
	المجموع $				$..... فقط: .....

حدّدت قيمة الصفقة بدون الضريبة على القيمة المضافة بـ: .....$
تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف: فقط.....دولار أميركي

الضريبة على القيمة المضافة: .....$
تفقيط الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: فقط.....دولار أميركي

مجموع قيمة الصفقة مع الضريبة على القيمة المضافة بـ: .....$
تفقيط مجموع الصفقة بالأحرف: فقط.....دولار أميركي

اسم وتوقيع الشركة: **ختم الشركة :**

الاسم: .....

التوقيع: ..... **التاريخ: ...../...../.....**